الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-24/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

دإ-٢٤/١- منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يدرك أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على ما يطال حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات وخطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أيضاً أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يقر بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تكون مؤشراً مبكراً على نشوب نزاع أو تصعيده كما قد تكون نتيجة له،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم العنف والتجاوزات والانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي، وهو قلق أعربت عنه رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في بيانها المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كما أعرب عنه في إحاطة لمجلس الأمن نُظمت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض السلم والأمن للاتحاد الأفريقي،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتفاق أروشا، الذي قام عليه الدستور البوروندي، ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أن جهود الوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها من شأنها، في جملة وسائل أخرى، أن تؤدي دوراً هاماً في منع تصعيد المنازعات إلى نزاعات ومنع تفاقم النزاعات، فضلاً عن تعزيز فرص تسوية النزاعات ومنع ما تتعرض له حقوق الإنسان من تجاوزات وانتهاكات و/أو الحد منها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والخبراء المستقلين السابقين المعنيين بالحالة في بوروندي ولجنة بناء السلام،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، الأمين العام إلى ابتعاث فريق إلى بوروندي للتنسيق والعمل مع حكومة بوروندي والاتحاد الأفريقي وشركاء آخرين، وبتعيين الأمين العام مستشاراً خاصاً في منع النزاعات للتركيز على الحالة في بوروندي، وبالرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في بوروندي[(١)]،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قراراً بشأن الحالة في بوروندي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء تفشي انعدام الأمن والعنف في البلد وما لذلك من عواقب إنسانية، وأدانت فيه بشدة ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وأدانت بشدة أيضاً التصريحات التحريضية للزعماء السياسيين البوروندیين وما لها من أثر محتمل على تفاقم حالة التوتر الراهنة وتهيئة الظروف المواتية لعنف لا يمكن التكهن بعواقبه على بوروندي والمنطقة، معربةً عن تصميمها على التصدي لهذه المسائل، ومستعرضة جهود الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، بما في ذلك تعيين مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين للشروع في تحقيقات شاملة في التجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وفرض عقوبات

(١) S/2015/926.

على من يساهم في مواصلة العنف ويعرقل السعي للتوصل إلى حل للأزمة، وإعداد خطط للطوارئ وبذل المزيد من جهود الوساطة الرامية إلى استئناف الحوار لتسوية هذه المسائل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيان المشترك بشأن بوروندي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والصادر عن نائب الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاتحاد الأفريقي، والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي ونائب رئيس المفوضية الأوروبية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالبيان الذي ألقاه المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن بوروندي بمناسبة انعقاد اليوم الدولي الأول لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون للحد من خطر ارتكاب جرائم فظيعة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بالبيان المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصادر عن فريق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشاروا فيه إلى أن الحالة في بوروندي لا زالت في تدهور حيث ترد تقارير يومية عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تشمل أعمال قتل خارج القضاء، وحالات توقيف واحتجاز تعسفية، وأعمال تعذيب، واعتداءات على وسائل الإعلام المستقلة، والتنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم، وفرض قيود غير مبررة على حرية التجمع والتعبير السلميين، بالإضافة إلى تشرد أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص جراء أعمال العنف،

وإذ يشدد على أن إقامة حوار شامل بوساطة دولية وتجريد جميع الأفراد والجماعات المسلحة بصورة غير قانونية من سلاحها، يشكلان عنصرين أساسيين للمساهمة في منع وقوع المزيد من التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يؤكد على الضرورة الملحة لعقد حوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية، محيطاً علماً بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية، ومشدداً على أهمية أن تمارس هذه اللجنة عملها بصورة جامعة وشفافة وأن تنعقد على عجل،

وإذ يدعو إلى تدعيم جهود الوساطة الإقليمية، بما فيها الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي، داعياً أيضاً إلى إجراء مشاورات مع حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة، ومشدداً على ضرورة التعجيل بالعملية التحضيرية للحوار، بما في ذلك إجراء مشاورة سابقة للحوار تشمل جميع الميسرين الدوليين ذوي الصلة، لضمان تحضيرات وافية للحوار بين الأطراف البوروندية وإنجاح الحوار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أعمال القتل خارج القضاء والشروع في القتل التي وقعت مؤخراً، بما فيها تلك المتعلقة باعتداءات ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقتل صهر بيير كلافر مبونيمبا في تشرين الأول/أكتوبر وابنه في تشرين الثاني/نوفمبر، وتعرض السيد مبونيمبا نفسه لإطلاق

نار في آب/أغسطس، محيطاً علماً بسجل الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الحوادث، ومشجعاً السلطات البوروندية على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع هذه الحوادث، أو السماح بإجرائها، على نحو يضمن تقديم كل من يرتكب أعمال قتل خارج القضاء إلى العدالة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي وردت مؤخراً بشأن تجميد عمل أكثر من ١٠ منظمات للمجتمع المدني، ومضايقة الناشرين في وسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك صحيفة *إيواكو*، واستمرار غلق المحطات الإذاعية: محطة الإذاعة العامة الأفريقية وإيسانغانيرو وبونيشا، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يحث السلطات البوروندية على أن تهيئ وتديم، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يعمل فيها الصحافيون والمجتمع المدني في جو يخلو من العراقيل وانعدام الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى معايير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يحث حكومة بوروندي على أن تضع نصب عينها هذه المعايير،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في بوروندي، ويشدد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظلان محوراً لأي حل يُنشد للأزمة في بوروندي؛

٢- *يدعو* حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف، والتعاون بشكل كامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها؛

٣- *يحث بشدة* جميع الأطراف الفاعلة على تهيئة مناخ مواتٍ لعقد حوار حقيقي وجامِع يتضمن مشاركة فعلية للنساء، ويقوم على احترام اتفاق أروشا، بغية التوصل إلى حل سياسي توافقي يرمي إلى حفظ السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان للجميع في بوروندي؛

٤- *يدين بشدة* التجاوزات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي من جميع الأطراف ذات الصلة، ولا سيما القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتجاوزات التي تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين والمدنيين الآخرين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين وما ينتج عنها من إزهاق للأرواح والقتل خارج القضاء والاحتجاز التعسفي للمحتجين، وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، والتنكيل بالمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة والصحافيين وترهيبهم بأساليب شتى، بما في ذلك استخدام مجموعات مسلحة من الشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية، منها حزب الأغلبية، وأعمال العنف الانتقامية، بما فيها الاغتيالات التي تستهدف أشخاصاً بعينهم، وبيئة الإفلات من العقاب التي تُرتكب فيها هذه الأعمال؛

٥- *يكرر إدانته الصارمة* لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان على يد جميع الأطراف، وللتصريحات المهيجة التي تدلي بها بعض الجهات الفاعلة في البلد؛

٦- *يأسف* لما شهدته الأسابيع الأخيرة من استعار وتصعيد مقلق للعنف وتفاقم شديد في الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان؛

٧- *يستنكر بشدة* أفعال جميع الأطراف التي تسهم في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل ايمبونيراكور؛

٨- *يهيب* بحكومة بوروندي وبالأطراف الأخرى أن تكف عن أي تصريحات أو أفعال قد تلهب المشاعر وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا النوع، مراعية في ذلك المصلحة العليا للبلد، وأن تحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، قلباً وقالباً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛

٩- *يدعو* السلطات البوروندية إلى أن تتعهد بحماية شعب بوروندي من أعمال التنكيل والعنف غير المشروعة، وأن تلتزم باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما ينسجم مع التزامات البلد الدولية، وأن تتمسك بسيادة القانون وتعزز المساءلة الشفافة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان؛

١٠- *يدعو أيضاً* السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أياً كان انتماؤهم؛

١١- *يدعو كذلك* السلطات البوروندية إلى كفالة عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛

١٢- *يرحب* بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، في سبيل رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛

١٣- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٠٠٠ ٢٢٠ لاجئ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة، وعدد لا يحصى من المشردين داخلياً، ويدعو البلدان المستقبلة والمجتمع الدولي إلى مواصلة توفير الحماية والمساعدة، في حين يلاحظ بارتياح التقدم المحرز في عملية العودة الطوعية للاجئين؛

١٤- *يرحب على وجه الخصوص* بمبادرة الاتحاد الأفريقي إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان في بوروندي بصورة عاجلة وبما يضطلعون به من عمل، وبإرسال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعثة لتقصي الحقائق إلى بوروندي، وبالبيان الختامي لهذه البعثة، الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويدعو السلطات البوروندية إلى التعاون بشكل كامل مع هؤلاء المسؤولين وتيسير وصولهم إلى حيث يلزم للاضطلاع بولايتهم؛

١٥- *يشجع* حكومة بوروندي على التعاون مع الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامِع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة ينبع من العناصر الوطنية؛

١٦- *يقرر* تعزيز الحوار التفاعلي بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/٣٠، في دورتي المجلس الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين، على نحو يضمن مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة ممثلي الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمجتمع المدني، والمكلفين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

١٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم بصورة ملحّة بعثة للخبراء المستقلين الحاليين ويرسلها إلى بوروندي بأقصى سرعة ممكنة للاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة في الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان بغية منع المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان وبشأن المساعدة التقنية اللازمة لدعم جهود المصالحة وتنفيذ اتفاق أروشا؛

(ج) العمل مع السلطات البوروندية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئون والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي، وسلطات الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، للتوصل على وجه الخصوص إلى مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن ما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات، بوسائل تشمل تحديد الجناة المزعومين واعتماد تدابير العدالة الانتقالية المناسبة والتمسك بروح اتفاق أروشا؛

(د) ضمان تكامل هذه الجهود وتنسيقها مع جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بالاستفادة قدر الإمكان من خبرات الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا الصدد؛

(هـ) تكليف ممثل للخبراء بتقديم تحديث شفوي والمشاركة في حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وبإصدار تقرير ختامي والمشاركة في جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس؛

١٨- *يطلب* تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة لأداء هذه الولاية؛

١٩- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[اعتُمد من دون تصويت.]